الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

26 **صفر** 1439 –15 **نوفمبر** 2017

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6
حقوق الإنسان في العالم	17

مختصون: التوسع في توظيف المرأة بالمحاكم.. ضرورة تتطلبها المرحلة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589771

شواق الطويرقي (مكة المكرمة@shwg90)

أكد عضو الجمعية العلمية القضائية المحامي والمستشار القانوني بكر الشهراني حاجة المحاكم إلى العنصر النسائي في العديد من التخصصات، باعتبار أن قرابة الـ70% من مراجعي محاكم الأحوال الشخصية نساء، ما يستوجب توظيف النساء في الاستعلامات، واستقبال صحائف الدعاوى، كما يتطلب وجود المرأة بشكل عملي في كتابات العدل، وضبط الوكالات، إذ من الأولى أن تقدم المرأة الخدمة لمثيلتها.

ورأى الشهراني ضرورة تهيئة المحاكم لاستقبال النساء، وقال: تفتقد محكمة التنفيذ بالرياض وجدة مكانا مخصصا للنساء بجميع الدوائر القضائية، وهي أحد الأعباء التي تواجهها النساء بشكل يومي في المحاكم، إذ لا يجدن مقعدا واحدا مخصصا لهن، ويقضين وقت الانتظار وقوفا على أقدامهن. واعتبر طرح الوظائف في وزارة العدل بمؤهل الماجستير، تمهيدا لحملة البكالوريوس، لأن حاملات هذا المؤهل عند دخولهن السلم الوظيفي الحكومي يحتجن إلى من يدربهن في مجال العمل، فالأصل في هذه التخصصات هو البكالوريوس لا الماجستير، معللاً ذلك بعدم وجود باحث شرعي أو قانوني في قضاء المملكة من (الرجال) بدأ الوظيفة بمؤهل الماجستير، إذ يبدأ الجميع بالبكالوريوس ومن ثم يحصل على الماجستير وهو على رأس العمل، بعدها يطالبون بالنقل أو الترقية لكاتب عدل أو قاضي. ولفت إلى تكدس مكاتب المحاماة والمؤسسات القانونية بالراغبات بالتدريب من خريجات القانون والأنظمة، من حملة البكالوريوس. مستدركا: مع الوضع في الاعتبار أحقية التوظيف لحاملات الماجستير إن وجد.

من جانبها، وصفت الناشطة الاجتماعية أمونة عبدالله توكل قرار وزير العدل بفتح مجال التوظيف للعنصر النسائي في المحاكم وكتابة العدل بالقرار التاريخي، وذلك لما تقتضيه المرحلة من وجود المرأة في مجال تقديم الخدمات العدلية لبنات جنسها. مؤكدة إيجابية القرار بعمل النساء المؤهلات علميا في مجال كتابة العدل بصياغة وكتابة العقود وتوثيقها، لاسيما أن نساء عدة يعانين من بعض المشكلات كالاختلاط والزحام بسبب كثرة المراجعين في مكاتب كتاب العدل، إضافة إلى الحرج الذي تجده النساء جراء الاستفسار عن بعض الأمور المترتبة في الوكالات الشرعية، كون الكاتب رجلا أجنبيا عنها، وغالبا ما يتواجد بمكتبه العديد من المراجعين والموظفين، ناهيك عن تخفيف الضغط على مكاتب كتاب العدل، مع الوضع في الاعتبار أن المرأة تستطيع أن تستفر عما تريده من كاتبة العدل، ومعرفة مالها وما عليها في العقود الشرعية والوكالات وخلافه بأريحية أكثر.

ضعف تعامل الرجال مع قضايا المرأة

في المقابل ترى عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور سهيلة زين العابدين أن دخول المرأة في هذا الجهاز الحساس والمؤثر والمهم بات ملحاً في هذه المرحلة من تاريخ المملكة، التي تشهد قفزات وقرارات قوية تصب في صالح المرأة، وقد أثبتت التجارب السابقة ضعف الرجال في التعامل مع قضايا المرأة أو التحاور معها على سبيل النصح والتوجيه في قضايا الإصلاح، مؤكدة أن المرأة قادرة على تقديم أفضل ما لديها في هذا الجهاز، شريطة اختيار النساء المناسبات لهذا العمل، الذي يتطلب تخصصات متنوعة كعلم النفس والاجتماع والقانون إضافة إلى الشريعة.

تشاركها الرأي الإخصائية الاجتماعية شادية جنبي، لافتة إلى أن عمل المرأة كباحثة اجتماعية ونفسية وشرعية وقانونية في المحاكم بات من الوظائف الضرورية الواجب استحداثها في جميع دور القضاء، لاسيما محاكم الأحوال الشخصية، لما لذلك من فوائد جمة، منها تثبت الموظفات بالمحكمة من شخصية المرأة وتطابقها بالهوية التي تحملها، كما أن توظيف

متخصصات في المجال الشرعي والنفسي والاجتماعي والقانوني مهمة في التعامل مع قضايا المرأة والشأن الأسري، التي تمثل أكثر من ثلثي القضايا المنظورة في المحاكم، ما يرفع الحرج في بوح الشاكية عن معاناتها، التي قد تمتنع عن قوله للقاضي أو كاتب العدل، ما يعني أن عمل المرأة سيكون مساندا للجانب القضاء بالنظر في القضايا التي تتطلب تدخل المختصات كقضايا الحضانة والعنف الأسري وغيرها. وطالبت جنبي بالتوسع بشكل أكبر في توظيف المرأة بالمجال القضائي والأمني، كدخولها في العديد من المهن الأمنية والحقوقية، كأن تتمكن من مشاركة محققي النيابة العامة التحقيق في القضايا الأمنية والجنائية المختلفة التي تتطلب وجود عنصر نسائي.

الرياض وجازان وعسير تتصدر قضايا الفساد الإداري

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=320900&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي 2017-11-14 11:26 PM

تصدرت الرياض وجازان وعسير شكاوى تلقتها جمعية حقوق الإنسان خلال عام 1437-1438، لمتضررين من التجاوز والفساد الإداري. وأوضح المستشار القانوني الدكتور عمر الخولي، أن الفساد الإداري يتمثل في سوء استخدام السلطة، سواء كان لمدير أو مسؤول في جهة حكومية أو قطاع خاص.

استقبلت فروع جمعية حقوق الإنسان 125 شكوى تجاوز إداري من جهات عدة تقدم بها متضررون يطالبون بمحاسبة تلك الجهات، معتبرين ما وقع عليهم يدخل تحت «طائلة الفساد الإداري» في الوقت الذي حصلت «الوطن» على نسخة من القضايا التي وردت لفروع الجمعية خلال عام 1437-1438.

مناطق ومدن

استقبل الفرع الرئيسي بمدينة الرياض أكثر تلك القضايا التي صنفت تحت مسمى تجاوز من بعض الجهات الإدارية وبلغ عددها 108 قضايا، تلتها جازان 5 قضايا، ثم عسير بـ4 قضايا، بينما سجلت المدينة المنورة 3 قضايا، ومدينة جدة 3 قضايا، وجاءت كل من مدينة الدمام ومكة المكرمة الأقل في تسجيل فروعها لتلك التجاوزات الإدارية، حيث سجل كل فرع منها قضية واحدة.

حكومية وخاصة

كشف المحامي والمستشار القانوني الدكتور عمر الخولي لـ«الوطن»، أن الفساد الإداري يتمثل في سوء استخدام السلطة، سواء كان لمدير أو مسؤول بجهة حكومية أو قطاع خاص، موضحا أن أغلب القضايا التي ترد على فروع جمعية وهيئة حقوق الإنسان تكون لها صلة بالنواحي الإدارية، مما يدخلها تحت طائلة «الفساد الإداري»، مشيرا إلى أن الفساد في تلك الجهات يكون بعدة صور، منها حرمان بعض الموظفين من الترقيات ومن الحقوق المالية والإدارية، والضغط المعنوي على الموظفين، إلى جانب تكليفهم بأمور فوق طاقتهم أو الفصل التعسفي، كما يتمثل الفساد الإداري في حرمان الموظفين من تعديل وضعهم الوظيفي، ومطالبتهم بذلك دون جدوى، موضحا أن جميع الجهات التي ترد لها تلك القضايا لم تستطع إيجاد حلول إيجابية لها، وبالتالي نجد أن قضايا الفساد الإداري المقدمة لدى فروع جمعية حقوق الإنسان وكذلك الهيئة لم توجد لها حلول إيجابية، وقد تبقى لدى تلك الفروع لأكثر من 3 أعوام دون جدوى.

تعامل إنساني

عن الحلول الإيجابية للقضاء على الفساد الإداري داخل بعض القطاعات سوى الحكومية أو الإدارية، أكد الخولي أن التعامل الإنساني مع الموظفين وإعطائهم حقوقهم من أفضل طرق القضاء على الفساد، كذلك تحفيز الموظفين بصرف

كفاءات تشجيعية، مما يساعد على رفع الإنتاج ويسهم في بقاء الموظفين بتلك القطاعات لسنوات، كذلك لا بد من وجود مراقبة صارمة على الجهات التي بلغ عنها بوجود فساد إداري لمعاقبتها حتى لا يتكرر ذلك، ويكون بمعاقبة المتسببين في تلك التجاوزات .

485تظلما من الجهات الحكومية.. و"التعليم" في الصدارة

وردت لـ" حقوق الإنسان" وتحركت لمعالجتها خلال2016

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548454

سعيدالزهراني – الطائف

خاطبت جمعية حقوق الإنسان خلال العام المالي المنصرم 2016 مختلف الجهات الحكومية لإزالة أسباب التظلم في 485 قضية، بعد أن فحصت الجمعية الشكاوى الواردة لها في هذا الخصوص، وتصدرت وزارة التعليم الوزارات بـ 60 قضية. وتضمنت القضايا أموراً عدة، منها: اعتراض على قرار، تعديل الوضع الوظيفي، مطالبات بمستحقات مالية ، تجاوز أو تعدٍّ من بعض الجهات الإدارية، طول مدة الإجراءات، مطالبة بتنفيذ حكم قضائي، فصل تعسفي، بطالة، اعتداء على ممتلكات، طلب تعويضات، طلب إعادة للوظيفة العامة، طلب نقل، أخطاء طبية، منع من السفر بسبب قرار إداري، عنف وإهمال، نقل تعسفي، ملاحقة غير نظامية وترحيل إجباري.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

السجن ١٠ سنوات والغرامة ٥ ملايين ريال عقوبة المساس بالعقيدة والخروج على ولي الأمر

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25406157

وافق مجلس الشورى خلال جلسته، أمس، على تعديلات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، نصت على معاقبة المساس بالعقيدة الإسلامية وثوابتها والدعوة للخروج على ولي الأمر عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية أو أياً من وسائلها، أو إنشاء موقع لشخص إرهابي، بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين.

وبحسب التعديلات فإن العقوبات تشمل الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني أو من طريق شبكات الاتصالات والمعلومات أو أي من وسائلها، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني، وكذلك الإخلال بأمن البلاد أو نظامه العام، أو القيام بما يخدم مصالح أجنبية ضد المصلحة الوطنية أو يتعارض معها أو المساس بسلطات الدولة وسياستها ومؤسساتها وتقليل هيبتها في نفوس الناس بالتشكيك أو الطعن أو الانتقاص أو التلبيس لتأليب الرأي العام عبر شبكات الاتصالات المعلوماتية أو أي من وسائلها.

وتؤكد التعديلات عدم المساس بتعاليم الشريعة الإسلامية والقيم الدينية، ونصت على أن يعاقب المتنصت على ما هو مرسل من طريق شبكات الاتصالات والمعلومات أو وسيلة من وسائلها أو اعتراضه أو التقاطه من دون مسوغ نظامي، بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على 500 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق العقوبة ذاتها على مستخدم تلك الوسائل لتهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، كما تمتد العقوبات المساس بالحياة الخاصة وإفشاء معلومات الأفراد والمؤسسات ومن يحاول التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية.

ويعاقب بالحبس سنة أو بغرامة 500 ألف ريال، من يقوم بنشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات عبر شبكات الاتصالات والمعلومات أو وسائلها من دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بذلك، وتشمل العقوبة الدخول غير المشروع إلى تلك الشبكات لإيقافها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها، في حين يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين من يحاول إعاقة أو تعطيل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة والبرامج ومصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت من طريق شبكات الاتصالات والمعلوماتية أو إحدى وسائلها.

وتضمنت التعديلات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أفعالاً جديدة يعاقب مرتكبها بالسجن خمس سنوات وغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال، منها إنتاج أو بث ما من شأنه تهديد السلامة العامة أو الإضرار بمصالح الدولة أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها أو ترويج ثقافة الإلحاد والأفكار الهدامة أو ترويج السحر والشعوذة والمساس بالآداب العامة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية أو إحدى سائلها.

ومن التعديلات التي اشتركت في دراستها هيئة الخبراء ومجلس الشورى، تجريم التعرض والمساس بالسمعة والكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى المفتي العام للمملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية ووسائلها، ومعاقبة مرتكب ذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، وتمتد العقوبة لمثيري النعرات وبث الفرقة بين المواطنين والتأثير على اللحمة الوطنية وتشجيع الإجرام أو الحث عليه عبر هذه الشبكات.

ومن أبرز التعديلات إضافة تعريف لشبكة الاتصالات ضمن مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لتشمل المنظومة المستخدمة لتوفير خدمة الاتصالات بما في ذلك المقاسم، والكابلات والأبراج والأجهزة اللاسلكية والوسائل البصرية والكهرومغناطيسية وأي أجهزة أخرى للاتصال، والمعدات المصاحبة لها، وإضافة المجموعات أو الحسابات التي يتم

إنشاؤها على شبكات التواصل الاجتماعي، والتشهير عبر استخدام شبكات الاتصالات والمعلوماتية في الإساءة بأي صورة كانت إلى شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة. ويهدف تعديل بعض مواد النظام إلى مواكبة التطور السريع الذي شهده قطاع التقنية وتعدد وسائلها وتطبيقاتها، ما أدى إلى حدوث جرائم معلوماتية إلكترونية جديدة تعتمد على طرائق متعددة وتطورات هذه الجرائم تبعاً لتطور التقنية.
ويتكون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من 16 مادة ويهدف إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها وبما يؤدي إلى المساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب.

"الشورى" يستحدث مادة في "نظام الدفاع المدني" تعاقب المستهترين بالأرواح

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25406160

أقر مجلس الشورى إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني بشأن معاقبة المتهورين المغامرين، والتي ستمكن الجهات المختصة من معاقبة كل متهور ومستهتر بأرواح الآخرين من خلال صعود الأماكن الخطرة كالجبال الوعرة وشديدة الانحدار والجسور العملاقة والمباني العالية وأبراج الكهرباء عالية الضغط أو النزول للحفر العميقة والغوص من دون الحصول على إذن مسبق، أو عدم الحصول على الرخص لممارسة هوايات رياضية معينة من الجهات ذات العلاقة كالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، إذ تهدف المادة الى ضمان حماية أرواح الناس والممتلكات من خلال فرض عقوبات رادعة بحق كل متهور أو مستهتر.
واتخذ المجلس قراره بعد أن استمع إلى ما أبداه عدد من الأعضاء من آراء وملحوظات بشأن تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن المقترح المقدم من عضو المجلس الدكتور حامد الشراري. وينص التعديل المقترح الذي جاء بإضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني (المادة الـ18 مكرر) على: «كل شخص يقوم بعمل سواءً كان في حالة الكوارث أو في جميع الأحوال وينطوي هذا العمل على المخاطرة بنفسه أو بماله أو بمرافقيه أو الغير يكون مسؤولاً، فيعاقب وفقاً لأحكام هذا النظام، ويستثنى من ذلك منسوبي الدفاع المدني والمتطوعين ومن في حكمهم».
وكانت اللجنة طالبت في توصيتها التي رفعتها إلى المجلس بملاءمة دراسة اقتراح إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني الصادر عام 1406هـ، وذلك لعدد من المسوغات التي قدمتها اللجنة في تقريرها، إذ أشارت إلى أن المقترح يهدف إلى حماية أرواح الناس من خلال العقوبات الرادعة، وتأطير عقوبة المغامرين والمستهترين بأرواحهم وأرواح الآخرين في حالات الكوارث والظروف المناخية القاسية، كما أن نظام الدفاع المدني لم يتضمن أي مادة واضحة تتعلق بمعاقبة المغامرين والمستهترين بأرواحهم والآخرين في حالة الكوارث والظروف المناخية القاسية. وأشارت اللجنة إلى أن من دواعي تقديم المقترح هو واقع ما يحدث ويُرى من خلال وسائل الإعلام المختلفة من مغامرات غالبها تنتهي إلى الهلاك، وكذلك استياء المجتمع من تنامي هذا السلوك الذي أصبح ظاهرة من دون رادع. وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصيتها للنقاش أيد عدد من الأعضاء مقترح إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني، مؤكدين أهمية المقترح للإسهام ومعالجة بعض المشكلات التي يعاني منها المجتمع، مشيرين إلى أن إضافة المادة لمعاقبة المتهورين في أوقات الظروف المناخية القاسية أصبح ضرورة بخاصة مع ازدياد المغامرات في مواسم الأمطار وجريان السيول، وذلك لما تشكله هذه المغامرات من إشغال للسلطات خصوصاً قوات الدفاع المدني عن أداء رسالتها الأساسية.
وسيخول المقترح الجهات المختصة القدرة على معاقبة كل متهور ومستهتر بأرواح الآخرين في حالة الكوارث كالفيضانات والسيول الجارفة والبراكين والزلازل والحرائق والعواصف الشديدة وأمواج البحار العاتية وكل ما يعرض حياة الأبرياء للخطر.

إطلاق تحديثات جديدة على "حماية الأجور".. غداً

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25405613

الرياض - «الحياة»

تطلق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية غداً (الخميس) المرحلة الأولى من التحديثات الجديدة على قواعد عمل نظام «حماية الأجور»، لتظهر نسبة التزام المنشآت وعرض التنبيهات، على أن يتم البدء في معالجة الملفات بناءً على قواعد العمل الجديدة بشكل فوري.

ويعد نظام «حماية الأجور»، أحد برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وآمنة في القطاع الخاص من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، إذ يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص (السعوديين والوافدين)، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد، وبالقيمة المتفق عليها بين أطراف التعاقد، هادفًا إلى تقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

ويمكّن التحديث الجديد لنظام «حماية الأجور» المنشآت عن طريق الموقع من معرفة السجلات المرفوضة، بناءً على الشهر وعلى نوع المخالفة، وعرض حال الالتزام للشهر الجاري وآخر ستة أشهر. وأوضحت الوزارة، أن التحديث الجديد للنظام يرفض ملف «حماية الأجور» بشكل كامل إذا تم التعديل على الملف بعد تسلمه من البنك، أو عدم وجود الرقم الموحد للمنشأة أو عدم مطابقته، أو الدفع بعملة غير الريال السعودي، كل ذلك من شأنه أن يتسبب في رفض الملف.

وطرحت الوزارة عبر موقع «حماية الأجور» من خلال بوابتها الإلكترونية **https://www.mol.gov.sa** وثيقة خاصة ودليل استخدام للنظام بشكله الجديد، مؤكدة أن عدم اتباع مواصفات ملف «حماية الأجور» للبرنامج يؤدي إلى رفضه بشكل كامل.

وبحسب التحديث الجديد للنظام، سيتم رفض سجلات الموظفين في ملف «حماية الأجور» إذا كان الإجمالي لا يساوي مجموع الراتب الأساسي، وبدل السكن، والمستحقات الأخرى والاستقطاعات، وإذا كان أحد تفاصيل الدفع أو الإجمالي بالسالب، وأيضاً إذا كان إجمالي الراتب يساوي صفراً، أو عدم إدخال الهوية الوطنية أو الإقامة للعامل. وأكدت الوزارة التزامها بحفظ الحقوق بين أطراف العلاقة التعاقدية، ومخالفة كل منشأة غير ملتزمة برفع ملف «حماية الأجور» بشكله الصحيح، مشيرة إلى أن المخالفات تؤثر في حساب نسبة الالتزام إذا لم يتم تبريرها من صاحب المنشأة، ثم قبولها من مفتش الوزارة.

ومن ضمن المخالفات، قيام المنشأة بدفع أجر العامل أكثر من مرة في الشهر، إذ يُستبعد السجل المكرر، وكذلك إذا لم يتم دفع أجر العامل في الوقت المحدد، وأيضًا تُخالَف المنشأة في حال استقطاع أكثر من 50 في المئة من الراتب الأساسي للعامل والمسجل في التأمينات الاجتماعية، كما تُحتسب مخالفة ضد المنشأة في حال كان الراتب الأساسي لا يساوي الراتب المسجل في التأمينات.

وبينت الوزارة أن التحديث الجديد لنظام «حماية الأجور» يحتسب مؤشر الالتزام من خلال عدد الموظفين الذين تم تحويل أجورهم في نظام «حماية الأجور» والمسجلين في التأمينات من مجموع الموظفين المسجلين في التأمينات على المنشأة، فيما لا يتم احتساب العامل الوافد الجديد في نسبة الالتزام في أول 90 يوماً من دخوله المملكة، ويتم احتساب العامل السعودي في نسبة الالتزام إذا وجد في المنشأة لشهر كامل.

خلال افتتاح منتدى أسبار الدولي

الغفيص: برامج لتمكين أبناء وبنات الوطن من المساهمة الفاعلة في سوق العمل

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637974

متابعة - الرياض الإلكتروني

أكّد وزير العمل والتنمية الاجتماعية الدكتور علي الغفيص، أن الوزارة تعمل على تحقيق البرامج والمبادرات، التي تُمكِّن أبناء وبنات الوطن من المساهمة الفاعلة في خدمة وطنهم ومجتمعهم، وتوفير كل مقومات النجاح لهم ودعمهم وتهيئة البيئة المناسبة للعمل في مجالات الإبداع والابتكار، مضيفا:" سوف نستمر بالخطوات التي تعزز من تواجدهم في سوق العمل، في مختلف القطاعات والأنشطة والمهن."

وقال الدكتور الغفيص في الكلمة التي ألقاها خلال افتتاح "منتدى أسبار الدولي 2017" اليوم الثلاثاء في مدينة الرياض: "إن العمل على تحقيق رؤية المملكة في كافة المجالات، يتطلب من الجميع مزيدًا من العطاء والإنجاز، فقد تميزت بالشمولية والرؤية المستقبلية لما ينبغي أن نكون عليه من أجل اقتصاد مزدهر ونهضة تنموية مستدامة". ولفت الوزير، إلى أن رؤية المملكة 2030 أكدت على مستهدفات مهمة وحيوية؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتطوير والابتكار ومن ذلك: تنمية الاقتصاد الرقمي وتطويره مدعومًا بالابتكارات، ودعم الشركات الوطنية الكبرى لتعزيز ريادتها عالميًا في مجالات محددة، وتطوير الشركات المحلية الواعدة إلى شركات رائدة إقليميًا وعالميًا، وتطوير المتميزين في المجالات ذات الأولوية، ودعم المبادرات الابتكارية والريادية التي يقودها هؤلاء المتميزون، وتعزيز ودعم ثقافة الابتكار وريادة الأعمال، وزيادة إسهام المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وفي التوظيف وإيجاد فرص العمل والابتكار، وتمكين المنظمات غير الربحية من تحقيق أثر أعمق والتركيز على الاستدامة والابتكار.

ولفت الدكتور الغفيص، إلى أن تركيز "منتدى أسبار في نسخته الثانية" على الإبداع والابتكار، يأتي تماشيًا مع الاتجاه الذي تسير فيه المملكة نحو الريادة العالمية في الاستثمار في العقول الوطنية، والتقنيات المتطورة، وتوفير الدعم الشامل للمتميزين في مختلف المجالات، ودعم المبادرات، وتمكين المنشآت، وبناء منظومة تعليمية وتدريبية ومعرفية عالية الجودة، وكل هذا يحظى باهتمام من قيادتنا الحكيمة ـ أيَّدها الله ـ وحرصها على المضي في دعم مسيرة البرامج والمشروعات التنموية. وأعرب الوزير عن شكره لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض على رعايته لفعاليات المنتدى، والإخوة المشاركين والحضور من القطاعين الحكومي والأهلي، متمنيًا لفعاليات هذا المنتدى التوفيق والنجاح، ومتطلعًا في الوقت ذاته أن تجد التوصيات التي سيخرج بها المجتمعون طريقها إلى الواقع، باعتبارها لَبِنَاتٍ مهمة لبناء اقتصاد قوي ومتين، تسعى إلى تحقيقه رؤية المملكة 2030.

لأول مره.. السعوديات بوزارة العدل كموظفات

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548455

سعود العيد - جدة

وجَّه وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بفتح مجال التوظيف أمام السعوديات في الوزارة للعمل في 4 مجالات وظيفية، حيث سيتم فتح مجال التقديم على الفرص الوظيفية يوم الأحد الموافق 8 ربيع الأول 1439هـ. وللمرة الأولى في تاريخ وزارة العدل ستعمل السعوديات فيها رسميًا، على وظائف نسوية شاغرة بالمرتبة الثامنة تحت مسمى (باحثة اجتماعية، وباحثة شرعية، وباحثة قانونية، ومساعدة إدارية) وذلك عن طريق المسابقات الوظيفية للحاصلات على درجة الماجستير في التخصصات الشرعية والقانونية والاجتماعية والإدارية. وذكرت الوزارة أن التقدم على هذه الفرص الوظيفية سيكون عن طريق موقع الوزارة على شبكة الإنترنت **www.moj.gov.sa** اعتبارًا من يوم الأحد الموافق 1439/3/8هـ وحتى نهاية يوم الخميس 1439/3/12هـ، حيث سيكون التوظيف في الرياض ومكة وجدة والدمام والمدينة المنورة.

وأكد معالي الدكتور وليد الصمعاني أن وزارة العدل حرصت على فتح باب التوظيف للمرأة السعودية لما لها من أهمية بالغة في تسهيل تقديم الخدمة للمستفيدات في المجالات القضائية والتوثيقية، منوهًا بما تحققه المرأة السعودية من نجاحات مميزة وإيجابية في مختلف المجالات.

يشار إلى أن المجالات التي ستعمل فيها المرشحات للوظائف في الأقسام النسائية في المحاكم وكتابات العدل هي: وحدات الاستقبال والإرشاد، وإدارة صحائف الدعوى والمواعيد، ووحدات الصلح والإرشاد الأسري في محاكم الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى استحداث أقسام مختصة باستقبال شكاوى المستفيدات ومتابعتها.

4 حالات لرفض سجلات الموظفين في "حماية الأجور" الجديد ضمن تحديثات جديدة على النظام

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548458

بسام بادويلان - جدة

حددت المرحلة الأولى من التحديثات الجديدة على قواعد عمل نظام «حماية الأجور» المزمع إطلاقها اليوم- أربع حالات سيتم فيها رفض سجلات الموظفين في ملف «حماية الأجور»، وذلك إذا كان إجمالي الراتب لا يساوي مجموع الراتب الأساسي، وبدل السكن، والمستحقات الأخرى والاستقطاعات، أو كان أحد تفاصيل الدفع أو الإجمالي بالسالب، وكذلك إجمالي الراتب يساوي (صفر)، أو عدم إدخال الهوية الوطنية أو الإقامة للعامل.

وأوضحت الوزارة، أن التحديث الجديد للنظام يهدف لإظهار نسبة التزام المنشآت وعرض التنبيهات، على أن يتم البدء

في معالجة الملفات بناءً على قواعد العمل الجديدة بشكل فوري، مشيرة إلى أنه يرفض ملف «حماية الأجور» بشكل كامل إذا تم التعديل على الملف بعد استلامه من البنك، وعدم وجود الرقم الموحد للمنشأة أو عدم مطابقته، والدفع بعملة (غير الريال السعودي)، كل ذلك من شأنه أن يتسبب في رفض الملف .

وذكرت أن التحديث الجديد يمكّن المنشآت عن طريق الموقع من معرفة السجلات المرفوضة، بناءً على الشهر وعلى نوع المخالفة، وعرض حالة الالتزام للشهر الحالي وآخر ستة أشهر .

وطرحت الوزارة عبر موقع «حماية الأجور» من خلال بوابتها الإلكترونية وثيقة خاصة ودليل استخدام للنظام بشكله الجديد، مؤكدة أن عدم اتباع مواصفات ملف «حماية الأجور» للبرنامج يؤدي إلى رفضه بشكل كامل .

وأكدت الوزارة التزامها بحفظ الحقوق بين أطراف العلاقة التعاقدية، ومخالفة كل منشأة غير ملتزمة برفع ملف «حماية الأجور» بشكله الصحيح، مشيرة إلى أن المخالفات تؤثر في حساب نسبة الالتزام إذا لم يتم تبريرها من صاحب المنشأة، ثم قبولها من مفتش الوزارة. ومن ضمن المخالفات، قيام المنشأة بدفع أجر العامل أكثر من مرة في الشهر؛ حيث يُستبعد السجل المكرر، كذلك إذا لم يتم دفع أجر العامل في الوقت المحدد، وأيضًا تُخالَف المنشأة في حال استقطاع أكثر من 50%

من الراتب الأساسي للعامل والمسجل في التأمينات الاجتماعية، كما تُحتسب مخالفة ضد المنشأة في حال كان الراتب الأساسي لا يساوي الراتب المسجل في التأمينات. ولفتت الوزارة، إلى أن التحديث الجديد لنظام «حماية الأجور» يحتسب مؤشر الالتزام من خلال عدد الموظفين الذين تم تحويل أجورهم في نظام «حماية الأجور» والمسجلين في التأمينات من مجموع الموظفين المسجلين في التأمينات على المنشأة، فيما لا يتم احتساب العامل الوافد الجديد في نسبة الالتزام في أول 90 يوماً من دخوله المملكة، ويتم احتساب العامل السعودي في نسبة الالتزام إذا تواجد في المنشأة لشهر كامل .

وبحسب التحديث الجديد للنظام، يتم إيقاف الخدمات عن المنشآت المخالفة وغير الملتزمة في «حماية الأجور» بعد تنبيه المنشآت، في الوقت المحدد الذي يتطلب على المنشأة رفع الملف فيه .

>ويعد نظام «حماية الأجور»، أحد برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وآمنة في القطاع الخاص من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة؛ حيث يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص «السعوديين والوافدين»، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد، وبالقيمة المتفق عليها بين أطراف التعاقد، هادفًا إلى تقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

توصية بتحديد مفهوم دقيق للتحرش

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589776

فاطمة آل دبيس (الدمام) fatimah_a_d@

كشفت مصادر لـ «عكاظ» تقدم أعضاء شورى ومختصين اجتماعيين وقانونيين، بتوصية لتضمين نظام التحرش بتعريف يوضح مفهوم «التحرش» بشكل دقيق، والنص في النظام على ضرورة معالجة المتحرشين، وتعيين مختصات في الجانب النفسي والاجتماعي للعمل في النيابة العامة.

جاء ذلك ضمن توصيات تقدموا بها في الملتقى العلمي لـ «نظام مكافحة التحرش.. التصورات والتطلعات»، الذي عقدته الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود أخيرا.

وذكرت المصادر أن من أهم التوصيات التي خلص إليها الملتقى العلمي، تحديد مفهوم التحرش لوجود إشكالية سابقة في النظام المقترح من قبل مجلس الشورى؛ كونها نصت على أن التحرش يكون دون رضا المتحرش فيه، وتساءل المختصون هل التحرش بالرضا لا يعد جريمة، فوجب تحديد مفهوم أدق للتحرش. كما طالب المختصون والقانونيون بمعالجة من يقدم على فعل التحرش في المراكز المختصة، لحماية المجتمع مستقبلاً وتدريب القضاة وتأهيلهم في مجال النظام وآلية تضمين لوائحه وأنظمته، وعمل دورات تدريبية وتطوير برامج أعضاء النيابة بما يمكنهم من تحديد الجريمة والمطالبة بالعقوبة المناسبة للمتحرش.

وتقدم المختصون بتوصية تفرض تشجيع الدراسات والبحوث، وتفعيل البرامج الوقائية في الشركات والمؤسسات ولدى أرباب العمل، وإقامة ندوات تطويرية للعاملين في المجال نفسه، وعمل لقاءات وندوات علمية في الجامعات؛ كون نظام التحرش سيفعل قريباً ولم يتضمن أي لقاءات علمية لذلك، وتأهيل الباحثين في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وكذلك الباحثين في المحاكم.

كما طالب المختصون بتعيين مختصات في الجانب النفسي والاجتماعي للعمل في النيابة العامة لمقابلة الأطفال المتحرش فيهم وتضمين برامج النيابة عددا من البرامج الاجتماعية لحالات التحرش وما يرتبط بها من اعتداء وإيذاء. يشار إلى أن الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود أقامت ملتقى علميا تحت عنوان «نظام مكافحة التحرش.. التصورات والتطلعات»، أدارته رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس الشورى سابقا أحد مقدمي نظام التحرش الدكتورة حمدة العنزي، وعضو مجلس الشورى الدكتور فهد العنزي، وشارك فيه عدد من الباحثين والمهتمين بقضايا التحرش.

«العمل» تعلن نسبة التزام المنشآت بـ «حماية الأجور»

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589755

«عكاظ» (جدة) okaz_online@

أعلنت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أنها ستطلق اليوم (الأربعاء)، المرحلة الأولى من التحديثات الجديدة على قواعد عمل نظام «حماية الأجور»؛ بهدف إظهار نسبة التزام المنشآت وعرض التنبيهات، على أن تبدأ معالجة الملفات بناء على قواعد العمل الجديدة بشكل فوري.

وبحسب بيان للوزارة، يعد نظام «حماية الأجور»، أحد برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وآمنة في القطاع الخاص، من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، إذ يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص (السعوديين والوافدين)، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد، وبالقيمة المتفق عليها بين أطراف التعاقد، وذلك لتقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

وبينت أن التحديث يمكن المنشآت عن طريق الموقع من معرفة السجلات المرفوضة، بناء على الشهر، ونوع المخالفة، وعرض حالة الالتزام للشهر الحالي وآخر ستة أشهر.

وأوضحت الوزارة أن التحديث الجديد للنظام يرفض ملف «حماية الأجور» بشكل كامل، إذا تم التعديل على الملف بعد استلامه من البنك، وعدم وجود الرقم الموحد للمنشأة أو عدم مطابقته، والدفع بعملة «غير الريال السعودي»، كل ذلك من شأنه أن يتسبب في رفض الملف.

حتى انتهاء التحقيقات لإحالتهم للجنة الشرعية أو "النظر" في مخالفة مزاولة المهن الصحية

"صحة الطائف" تمنع سفر المتسببين في واقعة نسيان الشاش في رحم امرأة

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
https://sabq.org/MvP5zL

فهد العتيبي - الطائف 0 1512,823
علمت "سبق" أنِ الصحة بالطائف أوقفت سفر ذوي العلاقة من الكادر الطبي والفني ومن لهم علاقة بواقعة "نسيان شاش طبي متعفن برحم امرأة" بالمستشفى الخاص الذي كان قد قام بتوليد تلك المرأة المُقيمة، فيما يستمر إيقاف السفر حتى انتهاء التحقيقات لإحالتهم إلى اللجنة الشرعية، أو لجنة النظر في مخالفة مزاولة المهن الصحية، كذلك إحالة المنشأة إلى لجنة مخالفة المؤسسات الصحية.
وكان قد وجّه مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف، صالح بن سعد المؤنس، بتشكيل لجنة من المتابعة الفنية وإدارة القطاع الخاص وسلامة المرضى للوقوف على خلفية وتفاصيل الشكوى المُتعلقة بخطأ مستشفى خاص بعد نسيان شاش طبي برحم امرأة، وتفنيدها للتثبت من حقيقتها واتخاذ الإجراء النظامي المناسب، وفقًا لما أوضحه في حينه المتحدث الرسمي لصحة الطائف، عبدالهادي الربيعي، تجاوبًا مع ما كانت قد نشرته "سبق" بعنوان (مستشفى خاص بالطائف ينسى" شاشًا طبيًا متعفنًا" في رحم امرأة).
وقد نشرت "سبق" في حينه مجريات الواقعة، عندما كشفت آلامًا شديدة والتهابات حارقة تعرضت لها سيدة من جنسية عربية، عن وجود قطع من الشاش الطبي المتعفن داخل الرحم، وذلك بعد توليدها بـ 13 يومًا في أحد المستشفيات الخاصة المعروفة بالطائف.
وبادر زوج السيدة بتقديم شكوى عاجلة ضد المستشفى، وقال لـ"سبق": كانت زوجتي تُتابع لدى مستشفى خاص طوال فترة حملها، ونظرًا لإغلاق قسم الولادة بسبب وجود بعض المخالفات، توجهت إلى مستشفى خاص آخر بالطائف، وهناك أُجريت لها الفحوص قبل توليدها.
وأضاف: طلبت إخراج زوجتي على الرغم من حرص المستشفى على بقائها رغبة في تحصيل المزيد من الرسوم المالية.
وأردف: بعد سبعة أيام من الولادة عدتُ بزوجتي للمُستشفى للمراجعة بناء على طلب من طبيبتها، وأجريت الكشوفات الطبية اللازمة وأبلغتنا الطبيبة أن الوضع الصحي ممتاز، على الرغم من شعور الزوجة بآلام غريبة، حيث ذكرت الطبيبة أنه لا يوجد أي أمر مُقلق.
وتابع: بعد 14 يومًا من الولادة زادت آلام زوجتي، وأصبحت لا تستطيع التحرك، وشاهدت قطعة شاش بسيطة بدأت تخرج من المهبل، مما دفعني إلى نقلها للمستشفى وهناك تم إخراج قطع من الشاش المُتعفن من داخل المهبل، حيث نسيها الطاقم الطبي المُشرف على توليدها.
وحصلت "سبق" على نُسخة من التقرير الطبي الذي يُثبت اعتراف المُستشفى بذلك الخطأ، حيث قال: السيدة المذكورة حضرت إلى المستشفى اليوم 11 - 11 - 2017، تُعاني وجود رائحة كريهة من المهبل، حيث إنها ولدت بالمُستشفى منذُ 13 يومًا، وبالفحص وجدت قطعة شاش داخل المهبل وتمت إزالتها، وبقص الخياطة لا توجد علامات للالتهاب بالخياطة وتم تنظيف المهبل بمطهر بيتادين.

ظاهرة تشغيل الأطفال

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589678

مها الشهري

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال وعملهم في البيع والتشرد والتسول من أخطر المظاهر التي تأخذ شكلا من أشكال قمع الطفولة وتتنافى مع حقوق الطفل، وسنجدها منتشرة كثيرا من حولنا بشكل مؤسف يصعب استيعابه، كما أنها تعطي مؤشرا على التأخر الحضاري في هذا الجانب كونها ظاهرة تنتشر بكثرة في الدول المتخلفة والفقيرة في الحين الذي لا يعد فيه المجتمع السعودي ضمن مصافها .

نعلم أن هناك نسبة من الطبقية وحالات من الفقر التي يعيشها البعض في المدينة، وخاصة تلك التي تنتشر فيها العشوائيات وتفتقر لأبسط الخدمات وبالتالي ضعف التنمية الاجتماعية والثقافية، ما يضطر الأسر الفقيرة إلى فعل ذلك، ولكن من السهل معالجة تلك المشكلة وتوجيه الثقافة بمنع تشغيل الأطفال في التسول والبيع وغيره، ومن المفترض أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون .

لا أنسى أنني في مرة شاهدت طفلا لا يتجاوز الأربع سنوات، يبيع أطواقا من الورد وهو يعرضها على المارة حافي القدمين وبملابس بالية في درجة حرارة لا تتجاوز الـ15 مئوية في إحدى حدائق أبها العامة، توجهت إلى رجل الأمن الذي يشرف على حماية ذلك المكان وسألته؛ لم لا تمنعون تشغيل الأطفال؟ فكان الرد: لم يأتنا توجيه بذلك !

هذا الطفل وغيره ممن يفترض أن يكون مكانه بين البيت والمدرسة لم ينشأوا في بيئة آمنة تحتويهم وتربيهم وتعلمهم، يتأثرون بسلوك الشوارع ويتعرضون لمخاطرها وربما يفتقرون للتعليم أيضا، فهناك ضعف واضح في رعاية بعض الأطفال يبدأ من الأبوين وينتهي عند مؤسسات المجتمع المعنية بذلك، وإن كان هذا القمع موجودا في كثير من دول العالم إلا أن هذه الظواهر قد اختفت في الدول المتحضرة بفعل تجريم القانون لها، ونحن نسعى إلى تطوير مجتمعنا بكافة الإمكانيات في كثير من الجوانب، ونحن بحاجة إلى تطوير العمل في جانب رعاية الطفولة وسن قوانين تحميهم وتجرم تشغيلهم، وحتى يعلم الجميع أن الطفل ورعايته وتنميته تعد من أهم الركائز التي يجب العمل عليها بحزم، فهو جزء أساسي من بناء المجتمع وبناء مستقبله.

حملات ميدانية لضبط مخالفي الإقامة

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alyaum.com/article/4214919

محمد الصويغ

الأمر السامي الكريم بالموافقة على خطة الحملة الوطنية الشاملة لتعقب وضبط مخالفي نظام الإقامة والعمل، يصب في مصلحة الوطن ومصلحة تلك العمالة الوافدة، فالتسيب مخالف للنظام، ووجود المخالفين لنظام الإقامة في سائر مناطق

المملكة ومحافظاتها ومدنها لا يخدم الأمن الوطني بكل مساراته المحمودة، ووجود المخالفين لنظام الإقامة يمثل في جوهره استهانة وعبثا به وخطرا على الأمن.
وتمديد المهلة لتصحيح أوضاع المخالفين من كافة الجنسيات، يمثل مرونة للتصحيح، ويمثل دعوة واضحة للالتزام بنظام الإقامة، وهذه مرونة طرحت على المخالفين؛ حتى لا تطالهم العقوبات المنصوص عليها في النظام، ولا بد في هذه الحالة من احترام هذه المرونة الممنوحة لهم، وبالتالي فإن المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل بعد هذه المهلة يستحق عليها كل المخالفين العقوبات المنصوص عليها.
ولا شك أن إعفاء المخالفين من الغرامات والرسوم المستحقة عليهم قبل هذه المهلة يمثل خطوة على طريق تصحيح أوضاعهم، وهو اعفاء لا بد أن يدفعهم تلقائيا لاحترام النظام، ويدفعهم للتصحيح، والاعفاء في حد ذاته يعد مكرمة لابد أن تقدر من قبل المخالفين، لأنها تمنحهم فرصة سانحة تعفيهم من أية عقوبات لاحقة في حالة عدم الرضوخ لقانون الإقامة والعمل، فالخروج عن نصوص وروح القانون يعد مخالفة صريحة.
كما أن تمديد المهلة الممنوحة لهم فيما بعد يمثل خطوة ثانية في سبيل تصحيح الأوضاع، وهذا التمديد يجب أن يدفع المخالفين لتقدير هذا المنحى فهو يمثل فرصة سانحة يجب أن تدفعهم لاحترام الأنظمة المعمول بها وعدم الخروج عن نصوصها، لأن عدم الاحترام والخروج يمثلان طريقين يدفعان الجهات المختصة لانزال العقاب الرادع على أولئك المخالفين لنظام الاقامة والعمل.
وقد أهابت وزارة الداخلية، ممثلة في قطاعاتها الأمنية وبمشاركة جميع الجهات الحكومية المعنية، بتنفيذ الحملة لضبط المخالفين لأنظمة الاقامة والعمل وأمن الحدود من الوافدين أو الناقلين أو المشتغلين أو المؤوين، وهي حملة تمثل نهجا واضحا لتطبيق نظام الإقامة والعمل وعدم الاخلال بأمن المملكة، فالمتخلفون يشكلون في حجمهم مهما صغر أو كبر خطرا على أمن المملكة واستقرارها من خلال اقامات غير نظامية.
والوزارة بعد تلك الخطوات سواء ما تعلق منها بالمهلة أو تجديد المهلة أو الإعفاءات، سوف تطبق على سائر المخالفين جميع العقوبات المنصوص عليها في نظام الإقامة والعمل، وليس هناك عذر مقبول بعد تلك التسهيلات التي اتضحت خطواتها في المهلة والاعفاءات لتجاهل النظام ومحاولة العبث به من خلال التهرب من مواجهة ما تحتمه نصوصه من مواد مرعية لا ينبغي جهلها أو تجاهلها.
ومن الواجب على المواطنين والمقيمين النظاميين الالتزام بالأنظمة والتعليمات، التي تمنع التعامل مع مخالفي نظام الإقامة والعمل وأمن الحدود، فالتعامل مع أي مخالف يعني التهاون في تطبيق النظام والالتزام بتطبيقه، وهذا لا يصب في مصلحة أي مواطن أو مقيم، وتستر المواطنين على أي مخالف يمثل خرقا لروح الأنظمة المرعية، فلا بد من التعاون مع الجهات الأمنية تحقيقا للشعار الوطني المنشود: «وطن بلا مخالف».

مريم رجوي تدعو إلى تشكيل لجنة للتحقيق في مجزرة1988 ومحاكمة مرتكبيها

الأمم المتحدة تصدر قرار إدانة انتهاك حقوق الإنسان في إيران

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589666

»عكاظ» (جدة

دعت رئيسة الجمهورية المنتخبة من قبل المقاومة الإيرانية مريم رجوي، إلى تشكيل لجنة للأمم المتحدة لإجراء تحقيق شامل ومستقل في «مجزرة السجناء السياسيين في العام 1988»، مؤكدة أنها خطوة أولى لرفع الحصانة عن المجرمين الذين يحكمون إيران منذ 38 عاما.

وأوضحت عقب ترحيبها بصدور القرار الـ64 لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان في إيران، الذي صادقت عليه اليوم اللجنة الثالثة المنبثقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أكبر انتهاكات حقوق الإنسان في إيران هي مجزرة السجناء السياسيين في العام 1988، إذ شاركت فيها جميع أجهزة النظام الحاكم وقادته من خامنئي، إلى رئيس الجمهورية، والسلطة القضائية، ومجلس شورى النظام، وأعلى المسؤولين في الجهازين الأمني والاستخباري، ويدافعون عنها، وبقوا حتى الآن في حصانة من أي عقوبة، ودراسة هذه الجريمة الكبرى ضد الإنسانية ومحاكمة مسؤوليها تمثل محك اختبار أمام المجتمع الدولي.

وقالت: حان الوقت لكي يتخذ المجتمع الدولي وخصوصا مجلس الأمن خطوات عملية ضد النظام الفاشي الحاكم في إيران، بسبب انتهاكاته الوحشية والمنهجية لحقوق الإنسان والإعدامات الهمجية.

ودعا القرار إلى «إنشاء طريقة لمحاسبة الحالات الصارخة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بتورط الجهازين القضائي والأمني»، و«إنهاء إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب.«

ودعا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وتقرير مقرّرة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان في إيران إلى «إجراء تحقيق شامل ومستقل في مجزرة السجناء السياسيين في العام 1988.«

وأعرب قرار اللجنة الثالثة «عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع حالات عقوبة الإعدام وتنفيذها، بما في ذلك فرض عقوبة الإعدام على المراهقين وأولئك الذين ارتكبوا الجريمة دون سن الـ18، والإعدامات المنفّذة على الجرائم التي لا ترتقي إلى جرائم خطيرة جدا وتعتمد أساسا على الاعترافات القسرية»، داعيا النظام الإيراني إلى «إلغاء الإعدام علنا سواء في القانون أو في الممارسة.«

ودعا القرار أيضا النظام الإيراني «سواء في القانون أو في الممارسة العملية، إلى عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة»، ووقف «الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال التعسفي، بما في ذلك استخدام وسائل لاستهداف الأفراد مزدوجي الجنسية ومواطنين أجانب، والالتزام بالضمانات الإجرائية في القانون وفي الممارسة العملية لضمان معايير المحاكمة العادلة.«

كما يدعو القرار النظام الإيراني إلى «معالجة الظروف القاسية في السجون، ووقف حرمان السجناء من الوصول إلى العلاج الطبي الكافي وخطر الموت»، وإنهاء «القيود الواسعة الخطيرة على حرية التعبير والمعتقد، والاجتماع، وحرية التجمع السلمي باستخدام الفضاء المجازي أو خارج الحدود»، و«إنهاء المضايقات والترهيب وتعذيب المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والاقليات والقيادات العمالية، ونشطاء حقوق الطلبة ومنتجي الأفلام السينمائية، والصحفيين والمدوّنين ومديري صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، والعاملين في وسائل الاعلام، والقادة الدينيين، والفنّانين، والمحامين والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية المعروفة وغير المعروفة وأسرهم»، و«إطلاق سراح الأفراد الذين اعتقلوا تعسفا بسبب الدفاع عن هذه الحقوق

المشروعة وإنهاء العقوبات القاسية الجائرة، بما في ذلك عقوبة الموت والنفي لمدد طويلة داخل إيران بسبب ممارسة هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للانتقام من الناس بسبب تعاونهم مع آليات حقوق الإنسان المتبعة في الأمم المتحدة»، ووضع حد «لجميع صنوف التمييز وانتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات» و«الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.«

كاريكاتير

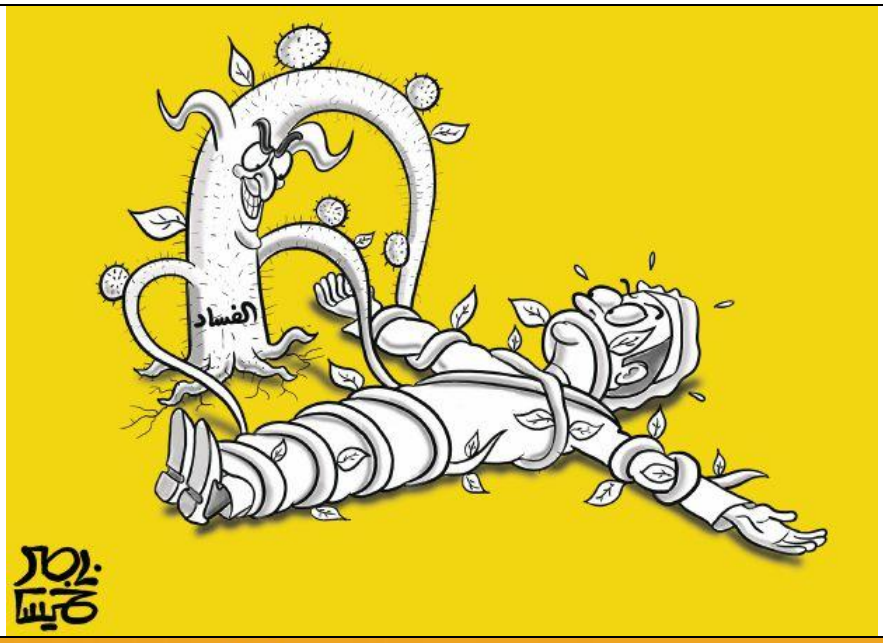

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/25405679

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م

http://www.al-madina.com/article/548377